

79 شرح دليل الطالب | كتاب اللعان | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

قال رحمه الله كتاب اللعان كتاب طويل متعمق يعني ناخذها يا شيخ طيب نأخذها ثم يعني نترك جزء منه انها طويلة قال رحمه الله كتاب اللعان واشتقاقه من اللعن لأن كل من الزوجين يلعن نفسه في - 00:00:00

الخامسة وهو شرعاً شهادات مؤكّدات بايمان من الجانبيين شهادات مؤكّدات بايمان من الجانبيين من هم الجانبيان مقرونة بلعن او غضب. مقرونة بلعن او غضب واللعن هو من اشد الاشياء التي تكون بين الزوجين - 00:00:35

قال رحمه الله اذا رمى الرجل زوجته بالزنا اذا رمى الرجل زوجته بالزنا سواء كان في القبل او الدبر فعليه يعني يجب عليه حد القذف او التعزير حد القذف والتعزير. حد القذف هذا اذا كانت الزوجة محصنة. اذا رمى الزوج زوجته طبعاً هذا يعتبر لعام مستثنى من - 00:01:09

يعني الاحوال التي تحصل بين الناس فهو في باب القذف الزوج ما يطالب يطالب بالبينة طبعاً ان لم يأتي بالبينة حتى يسقط عنه حد القذف حتى اه لا يجلد ثمانيين جلدة لابد ان يلاعن فان لم يلاعن - 00:01:39

فانه يجلد فانه يجلد الا اذا تركته المرأة ما اشتكت عليه يعني او صدقته مثلاً فالزوج مستثنى من بقية الناس لانه يصعب على الزوج ان يأتي بشهود على ايش؟ على زوجته - 00:02:04

اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه الحد القذف ان كانت الزوجة ايش كما ذكرنا محصنة او التعزير ان لم تكن الزوجة محصنة. من هي الزوجة المحصنة الزوجة المحصنة هي التي توفرت فيها خمس صفات. الزوجة المحصنة هي التي توفر فيها خمس صفات - 00:02:23

الصفة الاولى ان تكون مسلمة. الثانية ان تكون حرة. ثالثاً ان تكون عاقلة رابعاً تكون عفيفة عن الزنا خامساً يوضع مثلها وهي التي استكملت تسع سنين. اذا الصفة الاولى ان تكون مسلماً. ثانياً حرة - 00:02:43

ثالثاً عاقلة. رابعاً عفيفة عن الزنا. خامساً يوطأ مثلها. يوطأ مثلها فهذه الزوجة اذا قذف الانسان زوجته وهي بهذه الصفات الخمس فانه يجب عليه ايش؟ اذا طالبته الزوجة طبعاً يجب عليه حد القذف - 00:03:08

قال انا لا اريد ان يعني آيا يقام علي حد القتل نقول لا يسقط عنك حد القذف حتى ايش؟ تلاعن. طيب اذا كانت زوجته غير محصنة نقول اذا قذفت زوجتك التي هي غير محصنة فيجب عليك ايش؟ التعزير يجب على الحاكم ان يعزرك الان - 00:03:34

يجب على الحاكم ان يعزرك مثلاً اذا كانت زوجته كتابية او اذا كانت زوجته مثلاً لا يعطى مثلها لا يطاع مثلها. فحينئذ يجب على من من الزوج الذي يقذف زوجته وهي غير محصنة. حد يجب عليه - 00:03:54

تعزير طيب كيف يسقط التعزير عن نفسه؟ بايش؟ باللعن باللعن ان يلاعن. فالامر فيه خطورة كبيرة جداً. قال ان ان يقيم البينة اذا اتي كما ذكرنا اذا اتي ببينة والبينة هنا ما هي؟ اربع شهود رجال - 00:04:14

رجال هذه ما حصلت طبعاً كما سيأتي انها لم تحصل في التاريخ ابداً. اربع شهود يشهدون على شخص يزني بامرأة هذه ما حصلت. منذ ان نزلت الآيات يومنا هذا ما حصلت هذه صعبة جداً - 00:04:34

او يلاعن الا ان يقيم البينة يعني ما يسقط عنه حد القذف. والتعزير الا اذا اقام بينة او اذا ما يوجد عنده بينة انه يلاعن فانه يلاعن

قال وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به - 00:04:48

من الزنا ويشير اليها بيده واذا كانت غاية ماذا يفعل؟ يسميه اذا كانت غاية فانه نسميه ثم يقول في الخامسة قال ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ان - 00:05:12

انا من الكاذبين ظاهر كلام مؤلف انه قال يقول يزيد في الخامسة انه يعيد اللفظة الاخيرة هذه الرابعة اشهد بالله اني من الصادقين فيما ثم يزيد مم وان وان لعنة الله عليهم كانوا كاذبين لكن المذهب خلاف ذلك. المذهب انه - 00:05:32

ولا يشترط ان يعيد اللفظة التي قالها من قبل يكفي ان يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه يعني يلعن نفسه كان من الكاذب ثم ثم تقول الزوجة يعني يشترط لصحة الاعانة ايضا ان ان يلعن الزوج ثم تلعن المرأة ما يصح ان تلعن - 00:05:52

عن الزوجة ثم يراعن الزوج ما يصح ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تزيد في الخامسة نفس الكلام هنا لا يشترط ان تعيد الافضل الماضية وان غضب الله عليهم كان من - 00:06:12

الصادقين. ثم ذكر ويسن حالة تلعن قال يسن وسن تلعنهم قياما كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في خبر هلال ان هلال جاء فشهدت ثم قامت فشهدت. يسن ان يتلعنوا او يتلعن الزوجان - 00:06:32

حال كونهما ايش؟ قائمين. لكي يهابوا هذه هذا الموقف. ثانيا يسن ان يكون بحضور جماعة بحضور جماعة لحضور ابن عمر وابن عباس وسهل حضروا هذا اللعان جماعة ويسن ايضا ثالثا الا ينقصوا عن اربعة الا ينقصوا عن اربعة. يقول الشيخ منصور - 00:06:52

ان بينة الزنا التي شرع اللعان من اجله عدم الرضا به. باقل من اربعة يعني لا يثبت باقل من اربعة فيسن الا ينقصه يعني الزنا ما يثبت الا باربعة فيسن الا ينقصه عن اربعة - 00:07:22

ايضا رابعا قال وان يأمر الحكم هذا ورد في السنة طبعا كلها ورد في السنة احاديث صحيحة. ان يأمر الحكم ان يضع يده على فم الزوج والزوجة ما الذي يضع يده على فم الزوجة؟ اما ان يكون من محارمها او ايش؟ امرأة - 00:07:46

عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره فصل قالوا شروط اللعان ثلاثة. اول اولا قال كونه بين زوجين ولو كان قبل ولو كان قبل الدخول - 00:08:06

ويشترط ان يكون الزوجين ان يكون الزوجان مكلفين. مكلفين اما غير المكلفين فلا يصح منهم ايش؟ اللعان قال رحمة الله الثاني ان يتقدمه يعني اللعان قذفها بالزنا. بالزنا هنا لفظا يقولون. يقول لها قبل ان - 00:08:33

اعني يا زانية مثلا رأيتك تزنين الثالث ان تكذبه. الزوجة تقول انت كاذب كذبت. لست بزاني مثلا او لم ازني ويستمر تكذيبها والى انقضاء اللعان. ما تتراءج ما تقول خلاص انا اسقطت - 00:08:57

لا اريده ان يلعن لا. تستمر على التكذيب الى ان ينقطي اللعان. قال ويثبت ب تمام تلعنهم اربعة احكام الاول اذا انتهى اللعان تثبت اربعة احكام. الاول سقوط الحد عن الزوج هذا اذا كانت الزوجة محصنة - 00:09:20

تعزير اذا كانت زوجة غير محصنة لقوله لابن امية والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها كما في ابي داود وانك للزوج عن لعنه ما الحكم؟ او لا عن مرتين ثلاث مرات ثم ابى ان يكمل. ما الحكم؟ هم؟ يحد. يحد. حد ايش - 00:09:40

القذف حتى لو كانت زوجته بحد حد القذف او يعزى لو كانت غير محصنة. طيب اذا نكلت هي هو لاعن اربع ثم يلا قيل لها ان تلعن لم تلعن ما الحكم؟ ها؟ ايش - 00:10:10

يعني يقام عليه حد الزنا هو الان يشهد باليه ايش كيف يعني الان الشهادات هذي التي شهد بها على زوجته انها زنت في الخامسة لعن نفسه انه لمن الصادقين. كافية في اقامة حد الزنا على هذه المرأة - 00:10:27

الزوجة لا هادي غير امر ثانى كيف هي التي نكلت يلا لاعني مات ما لاعنت قالت لن الاعن ايش؟ نعم لا تحد. يقولون لم تحد وحبست. حتى تقر اربع او تلعن - 00:10:50

انها زنت اربع مرات او تلعن. تقر اذا قرت اربع مرات انها زنت فانها يقام عليها حد ايش؟ الزنا. او تلعن. اذا لا تحد وتحبس حتى تقر اربع او تلعن - 00:11:17

الحكم الثاني تثبت بتمام تلاعنهما الفرقة بين متلاعنين ولو بلا فعل الحاكم حتى لو لم يفرق بينهما الحاكم فان الفرقة تثبت بينهما. ولو
لهم بطلاقها هو. لحديث ابن عباس: أصل الله عنهم انا: النب - صل الله عليه وسلم قا - 00:11:34

يُتَفَرَّقُ لَا يَجْتَمِعُنَّ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْمُنْصُورِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْثَالِثُ حُكْمُ الْمُنْصُورِ الْمُؤْمِنُ بِتَمَامِ تَلَاقِهِمَا التَّحْرِيمُ مُؤْبَدٌ حَتَّىٰ لَوْ قَالَ

انما كذبت انا اخطأت تحريم مؤبد الى ان يموتو لا يتزوجون ابدا. الحكم الرابع انتفاء اذا كان هناك في اللعان ولد - 00:11:54

قالوا ماتت انتي بغير زوجك وانتي ام اخرين انتي ام اخرين

فأتوه يغتسلون في الماء ويقولوا ما ذكره صريحاً في الماء يغتسلون به - 601223

فلا يسع وهي حامل ان يلاعن عليه انه ليس بولده لا لابد ان تكون قد ايش؟ ولدته ان يكون موجودا فلا يصحن في حملها الشرط

الثالث الا يتقدم للعan اقرار منه بالولد. الا يتقدم للعan اقرار منه بالولد. مثل - 00:13:06

يقولون كما لو لما ولدت هنئ فرد التهنة. هناوه بالولد فرد التهنة. هذا اقرار منه ان هذا ولده فلا يقبل منه نفيه ايضا الشرط الرابع ان

يكون فيه على الفور - 00:13:29

نفسه ليس له ان يتزوجها ابداًاما ولد - 00:13:50

نفاه بعد سنة قال لا أنا كذاب. اه الولد ولدي. فان الولد ايش؟ حينئذ يلتحقه في النسب ليتشوه في الشارع النسيب بعد ان انتهي

المؤلف من اللعان وشروط اللعان ذكر فصل في فصلا في آآا الولد متى يلحق الرجل - 00:14:07

قال رحمة الله اذا انت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق اربع سنين. يعني ولو غاب عنها اكث

من اربعه سنين. حتى ولو - 00:14:32

سنه ان كانت فراسا ان كانت فراسا يعني روجه - 00.14.55
اه دهن اربع سنه: منذ ايانها منذ: اياناه يعني انفصا عنها او فاقارها او: تجده بعد نصف سنه ان كانت فاشا يعني ذهقة او دهن:

اربع سنينمنذ ابا نهی. یعنی اقل من اربع سنینمنذ فارقها - 00:15:22

ثانياً أن يمكن اجتماعه بها. إن يمكن اجتماعه بها. يعني يتحقق الاجتماع والمراد هنا إلا يوجد ما ينفي هذا الاجتماع. إلا يوجد ما ينفي

هذا الاجتماع. وسيأتي صور ينتفي معها - 00:15:50

مثلا يتزوجها او يعقد ويموت مباشرة. هذا لم يجتمع بها. لم يجتمع بها اذا ان يمكن اجتماعها بها ولا يشترط تحقق الوطى. لا يشترط

ان الوطء متحقق ونفيق ان الوطء حصل لا يشترط. نفيق - 09:16:00

امکن حین امکان اجتماع‌ها. الشرط الرابع ان یوچد للزوج ذکر او انتیان ذکر فقط او انتیان فقط او انتیان فقط هذا مشی عليه في

المنتهى. مشى عليه في المنهى - 00:16:47

واما الاقناع قال انه اذا لم يوجد له الا ذكر فقط فلا يلحق به لماذا ها؟ لانه اذا قطعت آآ الانثيان يستحبيل ان يأتي الرجل بولد لعدم

يقول ان كان ان يخلق من مائه ولد عادة. وتابعه الغاية. قال منقحه الصحيح. اذا المنتهى يقول ان - 00:17:09

الزوج ذكر فقط او اثنين فقط اما الاقناع يقول لا اذ ان يوجد له اثنين فقط. اما اذا وجد له فقط ذكر فلا يلحق به لعدم ان يتحقق من

ما اي وندر - 00:17:39

لا يحكم ببلوغه ومرت علينا مسألة. في اي كتاب متعلقة بهذا الكتاب في كتاب البيوع ما هي - 00:17:56

مسألة ايش لا مرت علي مسألة انه يشترطون في الولي ان يكون بالغا ان يكون بالغا. وقلنا هل يتصور ان يكون اب ليس بالغ ها؟

يتصور هنا تصور نحن نلحق به النسب لكنه لا نحكم ببلوغ هذا الذي الحقنا به النسب. اي كتاب هذا؟ كتاب ايش - 00:18:16

لا كتاب الحجر كتاب الحجر وهذا ذكرنا ان الشيخ منصور ذكرها الكشافة قال ومع هذا لا يلحق لا يحكم ببلوغه ثانيا ولا يلزمه مع الحقنا به النسب لا يلزم هذا الذي الحقنا به النسب الذي - 00:18:49

عشر سنين كل المهر لا يلزم كل المهر لأننا لم نتحقق الوقت. لأننا لم نتحقق ايش؟ الوطء. احنا اشترطنا ان يمكن ان يجتمع بالمرأة فقط. ما اشترطنا ان يكون متيقن ومتتحقق لام نشرط ذلك. اذا لا يلزم كل المهر. ايضا قال لا تثبت به عدة - 00:19:15

لا تثبت به عدة اذا الحقنا الولد بهذا الرجل او الذكر او الصبي الذي عمره عشر سنوات ولم يبلغ وقد فارق زوجته لا يلزم ان آآتعتد لا يجب عليها ان تعتد ولا رجعة ايضا ليس له ان يراجعها ليس له ان يراجعها لان - 00:19:44

سبب العدة والرجعة هو الدخول او الخلوة ولم يوجد لها لم نشرط تحقق الدخول او لكن لو وجد الدخول او الخلوة فانه يثبت به العدة وتثبت للزوج الرجعة قال وان اتت به لنصف سنة - 00:20:09

منذ تزوجها نعم وان اتت به بدون نصف سنة منذ تزوجها. هذا هل يلحق به؟ تزوج امرأة بعد خمسة اشهر ولدت تزوج امرأة وطأة بعد خمسة اشهر ولدت هل يلحق به؟ لماذا - 00:20:29

لان اقل مدة للحمل استكمال ستة اشهر ستة اشهر اذا هذا لا يلحقه لا يلحقه يشترط حتى يلحق به كما ذكرنا في الشوط الاول ان تأتي به لنصف سنة فاكثر - 00:20:53

ستة اشهر واكثر او علم انه لم يجتمع بها. تيقن انه لم يجتمع بها وصور عدم الاجتماع قال صور عدم الاستماع بها قال كما لو تزوجها بحضور جماعة عقد عليها - 00:21:07

تزوجت قبلت ثم ابانها في المجلس. يعني طلقها او مات او مات في نفسه ايش؟ المجلس فانه لم يلحقه. فصل ومن ثبت هذا ما يلحق به نسبه ولد الامة ومن ثبت - 00:21:28

او اقر انه وطأ انته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة يعني فاكثر لحقه شخص عنده امان ثبت اما ببينة مثلا شهدت عليه انه وطأ في ايش؟ وطيايته في الفرج. او دونه. او دونه - 00:21:50

ثم او اقر انه وطى انته وعزل عنها دون الفرج. يعني لم يجامعها اصلا لكن وطى دون ايش؟ الفرق يعني لم يدخل ثم ولدت لنصف سنة لحقه. اذا وطى انته في الفرج هذا واضح. لكن كيف يطأها خارج الفرج - 00:22:20

يلحق به الولد هل هذا يتصور ويعقل ولا يعقل مم ها كيف جميل ايش هيكل ما تصلي الانابيب طيب هم ايش طيب يعني يجوز مطلقا يعني يجمعون الحيوان المنوي مع البوبيطة ويجعلونها في رحم امرأة أجنبية - 00:22:40

اللي يسموه تأجيل رحم ها؟ طيب لو حصل لمن يكون ولد تأجير الارحام هو لا يجوز طبعا. لا يجوز ايش جميل لا يجوز حرام كيف لا يجوز ان تجمع بحيوان منوي مع البوبيضة ثم تؤجر رحم لامرأة أجنبية ويوضع فيها وينمو هذا الولد وتلده ويكون لهمما كما -

00:23:18

هو في الغار لكن لو جمعنا بين الحيوان المنوي والبوبيطة في رحم الزوجة هذا لا شك انه جائز لا شك لكن الاشكال لو فعله لمن يكون الولد فيها وقع فيها خلاف بعضهم يقول للزوجة وبعضهم يقول آآ - 00:23:47

المرأة المؤجرة واظن اظن ان اللجنة الدائمة تقول اه للزوجة تكون للزوجة او ليس امر الاسلامي او كذا بس ما اذكر ظهري اي نعم اذكر انه يقولون انه يكون للزوجة مع الحكم بان هذه العملية كلها ما حكمها؟ محرم. طيب - 00:24:07

هذا وطيبة دون الفرج يعني ما ادخل ما اولد آآ نقول اذا اتت بولد لنصف سنة يعني ستة اكتر فانه يلحقه النسب لانه كما قال في الاقناع بعضهم يظن انها مسألة حادثة هذى ليست مسألة حادثة نص عليه في الاقناع لانه قد يجامع - 00:24:34

غير الفرج فيسبق الماء الى الفرج. وهذا واقع قد يعني يمشي ويسري الحيوان المنوي ويدخل في فرج المرأة ذكرها صور كثير تحملت

ايضا دماء الرجل يقولون لو تحملت دماء الرجل طيب اذا يقول في اقناع لانه قد يجامع في غير الفرج فيسق الماء الى - 00:24:54 الفرسان ومن اعتقه باع من اقر بوطئها. اعتقا امة اقر بوطئها. او باع امة اقر بوطئها هو البائع. فولدت لدور نصف سنة لحقه لحقه والبيع باطل. يلحق هذا الولد والبيع باطل لانها صارت ام - 00:25:14

ولد ام ولد ام الولد لا يجوز ايش؟ بيعها. قال وانصف سنة فاكثر لحق من يلحق الولد المشتري قال رحمة الله ويتابع الولد اباه في النسب لقوله تعالى ادعوهم لابائهم. وهذا بالاجماع بالاجماع. ما لم ينتفعن يعني ما لم فيه ايش - 00:25:43 الاب هذا يلاعن وينفي الولد عنه فلا يلحق به. وانما يلحق بامه. قال وامه في الحرية الولد يتبع الام في الحرية وايضا في الرق الا مع شرط - 00:26:12

اذا تزوج الانسان في حالة يجوز له ان يتزوج الامة فان الولد يكون ايش؟ رقيق. رقيق لمن لمن يكون مملوك لمن؟ انت تزوجت امرأة امة او انجبت. الاولاد هؤلاء نقول ارقام. يكونون مملوكين لمن؟ لسيد ورأي. لسيد ايش؟ المرأة - 00:26:30

قال الا مع شرط الا اذا اشترط الزوج ان اولادها يكونون له لمن؟ لهذا الواطي لهذا الزوج فعلى ما اشترط او غرور يعني تزوج غرة امرأة على انها حرة فتبين انها ايش؟ اما فان الاولاد يكونون - 00:26:58

احرار قال ويتابع في الدين خيرهما. ويتابع في الدين غيرهم وهذا يجرنا الى مسألة ايش؟ اليهودية والنصرانية وش اللي قررنا نحن ها ايش ذكرنا ايش - 00:27:19

اليهودية افضل؟ ها؟ اليهود افضل من لا الدين اليهودي ما لا نتكلم عن اليهود انفسهم نتكلم عن الدين اليهود والدين نصراني ايش؟ لا وليس اقرب يعني هل هي افضل اليهودية افضل - 00:27:47

عجب ايش؟ لا انت لا تأخذ ضيافة تكلم عن الديانة الان الديانة اليهودية افضل من الديانة النصرانية؟ اذا تكلمت على الاشخاص فالله عز وجل قدم ايش في الفاتحة؟ مغضوب المغضوب عليهم منهم؟ اليهود وما اخبت واشد الناس عداوة للذين امنوا لكن ما اذكروا الاشخاص نتكلم عن الديانة ما هو الافضل؟ اليهود - 00:28:07

والنصرانية؟ ايش كيف ها احنا ذكرنا نقلنا ايه نقلنا عن شيخ الاسلام انهم سواسية انهم مستوون. وكون الشيخ رحمة الله نقل الاتفاق على ذلك لكن نقلنا كلام الورداوي اذكر ان يقول في الان يقول ان النصرانية افضل في زمنه رحمة الله يقول ان النصرانية افضل من اليهودية افضل من اليهودية - 00:28:37

واما اليوم فاظن ان الواقع ايش؟ هنا اثنين هم كلهم في الهوا سوا عموما يعني هذا خلاف موجود قال وفي النجاسة. اذا لو تزوج يهودي مجوسيه. الولد ما هو ديانته؟ ما هي ديانته - 00:29:05

لو تزوج مسلم كتابية الولد ما هو دينه؟ ها؟ الاسلام لان الاسلام افضل منه. لو تزوج اليهودي نصرانية على قلنا انهم يعني متساویتان ياخذ راحته يعني فابواه ينصرانه او او يهودان او يمجسانه. قال وفي النجاسة يقول يتبع الولد في النجاسة - 00:29:27

وتحريم النكاح في النجاسة كيف النجاسة مم يتبع اخبيتهم. النجاسة يتبع اخبيتهم. لو تزوجا او لو وطى الحصان مثلا الحمار فانجبت ايش بغلها هذا نجس ولا على القول طبعا بان الحمار نجس على المذهب. فهذا يتبع من؟ اخبيتهم في - 00:30:00

زمان اذا نجلس او طاهر يقول هل يجوز نأكله؟ هل يلد البغل ولا ما يلد ها ولا ها عقيم لا يلد ابدا البغل لا يلد سبحان الله وتحريم النكاح تحريم النكاح يعني لو تزود تزوج كتابي مجوسيه تزوج كتابي - 00:30:31

مجوسيه فاتوا بنت اتوا بنت هل يجوز لمسلم ان يتزوج هذه البنت؟ ها لماذا؟ تتبع هذه الحقيقة ايش؟ باخبت الدينين وهو ايش؟ المجوسيه المجوسيه نعم كيف؟ نفس الشيء اخبت هو بس يعني تزوج كتابي او مجوسي تزوج يهودية. فاتوا بنت جميلة جدا - 00:30:58

هل يجوز لك ان تتزوجها ها؟ ايش ثق بايش؟ كيف خيره؟ يقول اخبيتها كيف لا لا حتى له في الديانة هو سيتبع خيرهما اليهودية احسنتكم جميل في كلامكم. لكن هذه لا يجوز للمسلم ان يتزوجها - 00:31:32

لا يجوز المسلم وايضا يشترط عندنا للزواج بالكتابية ان تكون هي كتابية وابوها وامها كتابية فهذه امها فاذا نفرط فيها شيء خلاص

جميلة مشكلة. ها؟ خيرها في غيرها ان شاء الله. طيب والذكاء ايضا - 00:31:57

كيف الذكاء مم كيف في الذكاء لا يعني لو هل يتصور يعني ان يكون حيوان يباح اكله بلا ذكاء كالحيوانات البحرية مثلا مع حيوان لا يباح له الا بالذكاء. فولد ولدا. اتوا بولد - 00:32:19

فهل هذا يجوز؟ هل يذكر او لا بذكاء؟ ها نعم كيف احسنت جميل جميل صحيح صحيح لو ولدت يقول ان اللبدي لو ولدت ذكرا يقول لو تزوج كتابي مجوسية نفس المثال السابق فولدت انتي - 00:32:54

فانه لا يجوز نكاحها نكاحها هذا تقدم. وكذا لو ولدت ذكرا فانه لا تحل ذبيحته. يقول مع انه في الدين يتبع خيرهما مع انه في الدين يتبع خيرهما فهو كتابي. فهو كتابي - 00:33:22

وكذلك في اه الاكل كذلك في الاكل كالبغل مثلا البغل والحمار والحصان فانه يتبع اخبيثما هذا العجيب اني ما رأيت كلام فيها الا اللبناني ما رأيت يعني حد تكلم فيها وشرحها - 00:33:39

مثل النبي طيب كتاب نعم ابراهيم؟ نعم ايش نعم وان اتت به دون نصف سنة لم يلحقوه والثانية في الامام ومن اعتق وباع من اقر بوطئها فولدت نصف سنة بدون نصف سنة؟ اكيد هي عندها موجودة يا طه - 00:34:05

يطأها ثم باعها. بعد خمسة اشهر وهي عند الباء المشتري ولدت. هذا الولد لمن يكون لكل البائع يكون للبائع لان لا يعقل ان يكون في من المشتري. ايش نعم واقر احسنت وهذا اقر. هي موجودة عنده اصلا هو يطأها قبل ان يبيعها هو يطأها. طبعا سياتينا انه قبل ان يبيعها يجب عليه - 00:34:55

ايش؟ نستبرئها ويجب على المشتري ان يستبرئها ايضا. سياتينا ان شاء الله. وخلك من الامام يا ابراهيم ما دام ما فيها ها لا تتبعنا بس احنا ناخذها لانها قد يكون فيها فوائد - 00:35:22

- 00:35:41